وقد غسلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع
عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوي المسح
وهو لا يجزئ عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة
فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتي
بالاصل اما غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم
ينوه قال في المجموع ولو اجتمع علي المراة غسل حيض وجنابة
كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الي غسل
كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف علي غسل
فان نوي ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي
اداء فرض الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء
الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوي الغسل فقط فانه
لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضو في فصله وتكون
النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سوا كان من
اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوي بعد غسل
جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل
من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا
بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الي المس
فينتقض وضوءه او الي كلفة في لف خرقة علي يده والثاني
ازالة النجاسة ان كانت علي شي من بدنه علي المصحح
عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه
يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض
ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا
كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا وللسابعة
في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم تزل
بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع

حدث ذكر

ذكره المحل لبقا نجاسته والثالث ايصال الما الي جميع اجزا
الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم
يصل الما الي باطنها الا بالنقض لكن يعفي عن باطن الشعر
المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان
كان يجب غسله من النجاسة لغلظها والي جميع اجزاء
البشرة حتي الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن
فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت القلفة وموضع
شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فايدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير
معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في
الوضو وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور منها
هنا خمسة اشيا وساذكر منها اشيا بعد ذلك الاولي التسمية
مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وتقدم في الوضو
بيان اكملها والثانية الوضو كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان
وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا اقدم الوضو
كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث
الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن نوي سنة الغسل والا
نوي رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف
من اوجبه فان ترك الوضو او المضمضة او الاستنشاق
كره له ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة
من الثلاث علي ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت اليه

Copyright © King Saud University